بسم الله الرحمن الرحيم

الدرس: 86

الأستاذ: الشيخ محمد تقي الشهيدي

المبحث: مباحث القطع

التاريخ: السبت، 29 شوال المكرم، 1444ه‍ق

أعوذ بالله من الشيطان الرجيم بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله ربّ العالمين والصلاة والسلام على سيّدنا محمّد وآله الطاهرين ولعنة الله على أعدائهم أجمعين

كان الكلام فى التجرى.

يقع الكلام فى ادلة القول بحرمة التجرى:

الدليل الاول: ما طرحه المحقق النائينى و أجاب عنه. و محصله ما يقال: من أن الخطاب الاولى كقوله لا تشرب الخمر بالبرهان يكون مآله الى قولنا لا تُرد ما تقطع بأنه شرب الخمر. و ذلک بمقدمتين:

المقدمة الاولى: أن البعث يكون بداعى ايجاد ارادة المكلف نحو الفعل، و الزجر يكون بداعى أن لا تتحق ارادة المكلف نحو الفعل المنهى عنه. فمتعلق البعث و الزجر فى الحقيقة هو الارادة.

المقدمة الثانية: هى أن الارادة لا تتعلق بالخارج ابتدائا و إنما تتعلق بالصور العلمية. فيقول المحقق النائينى ألا أن من كان عنده ماء و لم يعلم به فقد يموت عطشا ولا يتمشى منه ارادة شرب الماء، و من قطع بوجود ماء فيتمشى نحوه ليشرب الماء حتى لو كان سرابا. يتحركه نحوه و يريد شرب الماء حتى إذا جائه لم يجده شيئا.

وعليه فيكون مآل قولنا لا تشرب الخمر الى أنه: لا تُرد. و يكون متعلق النهى عن الارادة: ما قطع بكونه شرب الخمر، الصورة العلمية لشرب الخمر. لا تُرد ما تقطع بأنه شرب الخمر. و كون هذا القطع مصيبا أو مخطئا خارج عن اختيار المكلف.

أشكل عليه السيد الخوئى بالنقض و الحل:

اما النقض: فقال هذا الذى ذكرتم لا يختص بالمحرمات، بل يأتى فى الواجبات أيضا. فلابد أن تلتزموا بأن مآل قوله عليه السلام صل فى الوقت الى قوله تجب عليک ارادة ما تقطع بأنه صلاة فى الوقت. و لازم ذلک أن من قطع بدخول الوقت فصلى ثم انكشف له عدم دخول الوقت يكون ممتثلا لهذا التكليف و تكون صلاته مجزئة، و هذا مما لم يقل به أحد.

ثم ذكر الجواب الحلى: فقال: الاحكام تابعة للملاكات، تابعة للمصالح و المفاسد. المصلحة فى واقع الصلاة فى الوقت، والمفسدة فى واقع شرب الخمر. فلا معنى لأن يتعلق النهى بما يقطع المكلف بأنه شرب الخمر و لو لم يكن خمرا واقعا.

و لكن هذا الذى ذكره السيد الخوئى كنقض يمكن أن يجاب عنه: بأن هذا الدليل خاص بعنوان الواجب والحرام دون موضوع الوجوب و شرط الوجوب أو موضوع الحرمة و شرط الحرمة. ففى مثال صل فى الوقت الوقت شرط الوجوب. هذا المستدل لا يوسع فى شرط الوجوب فيقول شرط الوجوب ليس هو دخول الوقت بل هو القطع بدخول الوقت. شرط الوجوب لا يحتاج الى أن يكون تحت اختيار المكلف، فقد يكون الشرط خارجا عن الاختيار. هو بصدد أن يقول متعلق الوجوب و الحرمة فعل اختيارى. أما شرط الوجوب لا يلزم أن يكون تحت اختيار المكلف. ففى واقع دخول الوقت يتحقق وجوب الصلاة، فإذا

انكشف عدم دخول الوقت فينكشف أنه لم يتحقق الوجوب فلا يكون امتثالا. و هكذا لو تخيل المكلف بقاء الوقت فصلى ثم تبين له انقضاء الوقت. بقاء الوقت أيضا شرط لبقاء الوجوب. فمع تبين انقضاء الوقت يتبين انقضاء الوجوب.

و هذا نظير أن المكلف تخيل وقوع الزلزلة. هذا المستدل لا يقول إذا تخيل المكلف وقوع الزلزلة فتجب عليه صلاة الآيات. لا. لأن شرط الوجوب و موضوع الوجوب لا يلزم أن يكون تحت اختيار المكلف.

نعم! كان بإمكان السيد الخوئى أن يبدّل نقضه بنقض آخر فيقول: لو تخيل المكلف أنه متوضئ و أنه مستقبل القبلة فصلى معتقدا أنه متوضئ، فلابد أن يلتزم باجزاء صلاته، لأن مآل قوله صل مع الوضوء الى قوله أرِد اتيان ما تقطع بأنه صلاة مع الوضوء. خب هذا أراد الاتيان بما يقطع بأنه صلاة مع الوضوء أو صلاة مع استقبال القبلة، و لا اشكال فى أنه فقهيا ليس مجزئا. هذا النقض يتجه على هذا الاستدلال.

و اما ما ذكره كجواب حلى، ففيه: أننا لا ننكر أن الاحكام تابعة للمصالح و المفاسد، لكن هذا المستدل يقول: يستحيل أن يكون الحرام هو شرب الخمر. لابد أن يكون الحرام هو ارادة ما يقطع بأنه شرب الخمر. لا محيص للمولى الا أن يجعل حكمه على هذا النحو، و غير هذا النحو مستحيل لأنه خارج عن اختيار المكلف.

نعم! كان بإمكان السيد الخوئى أن يقول: هذا امرٌ أُجبر عليه المولى. يعنى يكون من باب ضيق الخناق، فلا اثر له عقلا. هذا بحث آخر.

اما أنه ينكر كون مآل قوله لا تشرب الخمر الى قوله لا تُرد ما تقطع بأنه شرب الخمر بهذا الجواب الحلى، هذا غير صحيح.

لكن هذا الدليل واضح البطلان فلا نحتاج الى نقض السيد الخوئى عليه أو حله، بل نقول:

اولا هذا الدليل وقع فطه خلطٌ بين الغرض من التكليف و بين متعلق التكليف. الغرض من التكليف هو التأثير فى ارادة المكلف. و لكن متعلق التكليف هو الفعل. نعم! الغرض من

تحريم شرب الخمر أن يؤثّر على إرادة المكلف فيزجره عن ذلک، و لكن متعلق النهى هو شرب الخمر. فلا معنى لأن نؤوّل قوله لا تشرب الخمر الى أنه لا تُرد شرب الخمر. فالمقدمة الاولى باطلة.

و اما المقدمة الثانية و هو تأويل قوله لا تشرب الخمر الى قوله لا ترتكب ما تقطع بأنه شر بالخمر. ففيه: أن إرادة شرب الخمر و إن كانت تحتاج الى التفات أو فقل الى علم بأن هذا خمر، لكن هذا لا يعنى أن الشارع إذا قال لا تُرد شرب ما تقطع بأنه خمرٌ قطعا مصيبا للواقع يكون هذا نهيا عن فعلٍ غير اختيارى. لأنه لم يتعلق النهى بإصابة القطع للواقع أو بخطأ القطع عن الواقع. تعلق النهى بحصة من إرادة ما يقطع بأنه شرب الخمر و هى ارادة ما يقطع بأنه شرب الخمر قطعا مصيبا للواقع. لماذا تقولون بأنه خارج عن اختيار المكلف؟! يمكن للمكلف أن لا يريد ما يقطع بأنه شرب الخمر قطعا مصيبا للواقع، بأن يترک ارادة شرب ما يقطع بأنه خمر نهائيا. فلا محالة يترک ارادة ما يقطع بأنه شرب الخمر قطعا مصيبا للواقع. فأنتم ترون أن المؤمنين الملتزمين لا يريدون شرب ما يقطعون بأنه خمر قطعا مصيبا للواقع. كما لا يريدون شرب ما يقطعون بأنه خمر قطعا مخالفا للواقع. لا يريدون لا هذا و لا ذاک. فعدم ارادة شرب ما يُقطع بأنه خمر قطعا مصيبا للواقع ليس خارجا عن الاختيار. و أين هذا من تعلق النهى باصابة القطع للواقع أو بعدم اصابته. تعلق النهى افرض بارادة ما يقطع بأنه شرب الخمر قطعا مصيبا. فإذا ترک المكلف ارادة شرب ما يقطع بأنه خمرٌ فهو لا محالة ترکَ ارادة ما يقطع بأنه شرب الخمر قطعا مصيبا للواقع.

فهذا الدليل فاسد و غير تام و المهم هو الدليل الثانى.

الدليل الثانى: هو التمسک بقاعدة الملازمة. فيقال بأننا بعد أن ادركنا قبح التجرى عقلا، فهناک قاعدة تقول: كلما حكم به العقل حكم به الشرع. يعنى كلما حكم العقل بقبحه حرّمه الشارع و انكشف لنا أن الشارع حرّمه، و كلما حصل القطع بحسنه العقلى على نحو اللزوم فنستكشف أن الشارع أوجبه. فحينما نستكشف بإدراكنا للعقل العملى أن

التجرى قبيح و ظلم و يستحق عليه العقاب، فنستكشف أنه حرام شرعا، لأن كلما حكم به العقل حكم به الشرع.

الميرزا الشيرازى الكبير ذكر تفصيلا فى قاعدة الملازمة. فقال: نحن نقبل الملازمة بين حكم العقل و حكم الشرع فيما إذا كان حكم العقل فى سلسلة علل الاحكام يعنى فى مرحلة مبادئ الاحكام، كقبح الخيانة فى الامانة. قبح الخيانة فى الامانة ليس فى طول حكم شرعى، و إنما هو فى رتبة سابقة على الحكم الشرعى. هنا نستكشف أن الخيانة فى الامانة قبيح عقلا فهى محرمة شرعا.

اما حكم العقل فى سلسلة معاليل الاحكام الشرعية أى فى مرتبة امتثال الاحكام الشرعية فلا يستكشف منه حكم شرعى، كقبح العصيان. لا يستكشف منه أن الشارع حرّم العصيان. و الا لزم التسلسل. لأن تحريم العصيان يستتبع حكم العقل بقبح عصيان هذا التحريم. هذا التحريم للعصيان يقبح عصيانه عقلا، فإذا لزم منه تحريم عصيان هذا التحريم للعصيان، هذا يؤدى الى التسلسل.

و هكذا قبح التجرى، حكم عقلىٌّ فى سلسلة معاليل الاحكام الشرعية أى فى مرتبة امتثال الاحكام الشرعية. التجرى، العصيان، الطاعة و الانقياد و اضف الى ذلک الاحتياط فى اطراف العلم الاجمالى، كل ذلک فى مرتبة امتثال الحكم الشرعى، و لا يستكشف من حكم العقل فى مورده حكمٌ شرعى على وفق الحكم العقلى.

نحن نقول: إن قصرنا النظر الى قاعدة الملازمة فى حد ذاتها، فلنا أن ننكر قاعدة الملازمة مطلقا حتى فى سلسلة علل الاحكام. فأىّ ملزمٍ للمولى أن يحرّم الخيانة فى الأمانة؟ فلعله يكتفى بإدراک الناس بحسب عقولهم و فطرتهم قبح الخيانة فى الأمانة و أنها ظلم يستحق عليه العقاب. لعل الشارع يكتفى بهذا المقدار. فأى ملزم له فى أن يحرم الخيانة فى الأمانة شرعا؟! يكون ملزم عقلى لذلک؟ ما هو الملزم لذلک؟ و سنذكر تفصيل هذا البحث فى الليلة القادمة.

و إن لاحظنا روايات تدل على أن لكل واقعة حكم شرعى «ما من شيء الا و فيه كتاب أو سنة»، فنقول: نعم، كل حكم عقلى كقبح الظلم مثلا، قبح الخيانة فى الامانة، حيث يكون لهذا الذى حكم العقل بقبحه حكمٌ شرعى، فإنه شيء و لابد أن يرد فيه حكم شرعى فى الكتاب أو السنة، فهذا الحكم الشرعى لا يمكن أن يكون هو الحلية، يقبح للمولى أن يرخّص الناس فى ارتكاب الظلم، فينحصر أن يكون الحكم الشرعى هو الحرمة.

فحينئذ نقول: هل التجرى شيء أم لا. إذا كان التجرى شيء فنقول ما هو حكمه الشرعى؟ ليس له حكم شرعى؟! هذا خلاف ما ورد من أنه ما من شيء الا و فيه كتاب أو سنة. فهل حكمه الشرعى الترخيص فى ارتكاب التجرى؟! هذا ترخيص فى القبيح، و الترخيص فى القبيح قبيح. فينحصر أن يكون حكمه الشرعى التحريم.

فما هو الجواب عن ذلک؟ سنتكلم عنه فى الليلة القادمة إنشاءالله.

«والحمد لله رب العالمين».